

## قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٣

يربط موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد  
للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدرت جملة موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٨١٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين ومائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

### **(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات بالخارجية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٥٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وسبعين ألف جنيه) كلها بالنفقات الخارجية والتحويلات الخارجية

### **(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الخارجية والتحويلات الخارجية لسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٤٣٥٤ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) .

### **(المادة الرابعة)**

قدر فائض العمليات الخارجية بمبلغ ٣٧٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعين ألف جنيه) .

### **(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٣٧٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٧١٩٠٠٠ جنيه ) .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٣٧٩٩٠٠٠ جنيه (فقط قدره ثلاثة ملايين وسبعين وتسعة وتسعون ألف جنيه) كلها بالإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحوب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٣ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هـ  
(الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك

موزاهه ملک و فاطمه امیری  
امیری ملک و فاطمه موزاهه

1992/93 [L] 2nd